مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد02 (2022)، ص.ص. 296-312 ISSN:2478-0022

السياسة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

International policy in the fight against the crime of illicit drug trafficking

سليمة موسوني

Salima MOUSSOUNI

أستاذة محاضرة"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية أدرار

Faculty of Law and Political Science, Ahmed Draiya University,Adrar
moussounisalima@univ-adrar.edu.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/11/03 تاريخ القبول:2022/12/24 تاريخ النشر:2022/12/29

ملخص:

اتخذت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي برمته، والدول التي ليست بها هذه المشكلة ليست إلا استثناء. وقد أصبحت هذه الظاهرة من أخطر المشاكل التي تواجه الشعوب المتحضرة منها والنامية، الغنية والفقيرة على السواء، لتأثيراتها الجسيمة والقاسية التي تفوق الحروب والكوارث بتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن هذا المنطلق كان التصدي لهذه الظاهرة مطلبا ملحا وضرورة حتمية لحماية البشرية من شرورها، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في سياسته حيال هذه الظاهرة، ومن أجل تحقيق ذلك بذلت جهود دولية وإقليمية من خلال إبرام اتفاقيات شتى في هذا الصدد للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة.

كلمات مفتاحية:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ جريمة المخدرات؛ مكافحة المخدرات؛ المؤثرات العقلية؛ التعاون الدولي.

Abstract:

The phenomenon of illegal drug trafficking has taken an advanced place among the problems of the modern world, because in the past it concerned only a limited number of countries suffering from it today it has become threatening with its harm and dangers to all mankind and to the entire international community and countries that don't have this problem are an exception, from this point of view, addressing this phenomenon was an urgent requirement and an imperative necessity to protect

Email: ***moussounisalima@univ-adrar.edu.dz*** **المؤلف المرسل: سليمة موسوني**

humanity from its evils , which made the international community reconsider its policy towards this phenomenon in order to achieve this, international and regional efforts have been made, through various conventions in this regard, to prevent the spread of this phenomenon

Keywords:
illicit drug trafficking, drug crime, drug control, Psychotropic substances, international cooperation.

مقدمة:

لقد طغى ملف المخدرات بشكل لافت للانتباه خلال التسعينات من القرن الماضي على الشرح الأكاديمي والسياسي على المستوى الدولي، وبالذات بعد نهاية الحرب الباردة، نتيجة ما أفرزته ظاهرة العولمة من قضايا أخذت أبعادا أمنية جديدة تستلزم التنسيق والتعاون بين الدول أكثر من أي وقت مضى، وجهودا بحثية مطردة من طرف الباحثين صوب إدراك وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات جراء ما تحمله من آثار خطيرة (زعدار، صفحة 254).

تعد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واحدة من أخطر المشاكل التي تواجه الشعوب المتحضرة منها والنامية، الغنية والفقيرة على السواء، لتأثيراتها الجسيمة والقاسية التي قد تفوق الحروب والكوارث بتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (ياسر الياسري، صفحة 251)، ولا يكاد يختلف اثنان على خطورتها والتداعيات التي يمكن أن تترتب على تفشيها على مختلف الأصعدة ، وربما يزيد من أهمية هذه القضية كونها ظاهرة عالمية، بمعنى أن كافة دول العالم تعاني منها ولا توجد دولة واحدة بمنأى عنها، ما يعني أن مكافحتها بالضرورة تتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الخطر الذي تمثله هذه الظاهرة التي أصبحت أخطر أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

ولعل ما يستدعي سرعة التحرك الدولي للتعامل مع ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ارتباطها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، بل واعتماد كل منها على الأخرى، مثل تجارة السلاح غير المشروعة، والاتجار بالبشر، وجريمة غسل أو تبييض الأموال.

ومع ذلك لا تقف خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عند هذا الحد، فالواقع يؤكد أن جزء من عائدات هذه التجارة أصبح يستخدم في تمويل أنشطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وهذه الحقيقة تظهر جليا في بلد مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقارب 90 بالمئة من إنتاج الأفيون العالمي، واستخدام الجزء الأكبر من عائداته في تمويل نشاط وعمليات حركة "طالبان" ومن قبل تنظيم القاعدة (فاروق حافظ، صفحة 56).

وعلى اعتبار أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبح ذا بعد دولي، إذ لا تستطيع أي دولة معالجته والتصدي له بمعزل عن باقي الدول المكونة للمجتمع الدولي، يتطلب الأمر تعاونا وتضامنا دوليا لمكافحته والوقاية منه، لأنه قد يكون خارج قدرة وإمكانيات أي دولة منفردة إذ يصعب عليها التحكم فيه والسيطرة عليه.

وهنا تطرح الإشكالية التالية:

هل يتوافر لدى المجتمع الدولي استراتيجية أو آلية التي يمكن من خلالها التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؟

لقد أصبحت المخدرات من أهم المشاكل والآفات التي وجب على الجماعة الدولية التصدي لها عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، حيث يتم من خلالها وضع معنى ومفهوم دقيق للمخدرات وأنواعها والاتجار غير المشروع بها(المبحث الأول).

بالرغم من اتخاذ عدة إجراءات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن المشكلة لا تزال تمثل خطرا كبيرا على الصحة العامة، وعلى الأمن وتهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إحدى أبرز القضايا الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، ولا يكاد يختلف اثنان على خطورتها والتداعيات التي يمكن أن تترتب على تفشيها على الأصعدة المختلفة الاقتصادية والأمنية والصحية (فاروق حافظ)....ومن هذا المنطلق تظهر ضرورة تحديد مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بتعريف كل من المخدرات والاتجار غير المشروع بها (المطلب الأول)، وتوضيح الارتباط القائم بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع أشكال أخرى للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المخدرات والاتجار غير المشروع بها

مصطلح المخدرات يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على الإنسان جسمانيا أو نفسيا (علي ريان، 1987، صفحة 81)، والتي تؤدي في غالبية الأوقات إلى تخديره (الفرع الأول)، كما أن هذه المواد قد يتم اللجوء إليها لأغراض مشروعة، كاستخدامها في مجال الطب، لكن قد يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة مثل تهريبها والاتجار بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدرات

نجد هناك العديد من التعريفات للمخدرات نذكر من بينها:

هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية (صقر، 2006، صفحة 15).

وتعرف أيضا بأنها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتورا في الجسم تجعل الإنسان يعيش في خيال ووهم فترة وقوعه تحت تأثيرها (ممدوح و عبدالحميد، 2007، صفحة 132).

كما يمكن تعريفها بأنها كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل من شأنها إذا استخدمت في الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان، وتضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد والمجتمع (حميد ياسر الياسري، 2008، صفحة 67).

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية تعريفا للمخدرات، حيث عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبروتوكولها لسنة 1972 في مادتها الأولى فقرة "ي"بأنها: "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في

الجدولين الأول والثاني"، وفي الفقرة "ش"من نفس المادة نجد: "يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية" (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، 1979).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فقد عرفتها في المادة الأولى، فقرة "ن" بنصها: "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961"

ونجد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 قد عرفت المخدرات في المادة الأولى منها بأنها: "مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"، وعرف الجدول الموحد بأنه الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

انطلاقا من هذه التعاريف، يمكن تصنيف المخدرات بالاعتماد على المعايير التالية:

أولا: تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر

ونجد وفقا لهذا المعيار المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية

1-المخدرات الطبيعية:

لقد عرف الإنسان المواد المخدرة ذات الأصل النباتي منذ أمد بعيد، وحتى الآن لم تظهر مواد مخدرة من أصل حيواني، وبالدراسات العلمية ثبت أن المواد الفعالة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر (ياسين الركابي، 2009، صفحة 78)، فهذه المخدرات توجد بشكلها الطبيعي، وأهمها الحشيش والكوكا والقات.

2-المخدرات التصنيعية:

وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية ومنها المورفين والهروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.

3-المخدرات التخليقية:

هناك مجموعة من المستحضرات الطبية التي إذا ما استخدمت من غير توجيه الأطباء، فإنها تؤدي إلى اضطراب واختلال الحواس كالفاليوم وتروكسان ولارطان (أعراب س.، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، ديسمبر 2017، صفحة 194).وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل، انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية.

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان

بالنظر إلى تأثير المخدرات على النشاط العقلي والنفسي للإنسان، فإنه يمكن تقسيمها إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة.

1-المخدرات المنشطة: هذا النوع من المخدرات له تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية بالخصوص عند الإحباط والاكتئاب، منها الكوكايين والمسكالين.

2-المخدرات المسكنة: هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها، وتنقسم إلى نوعين:

أ)مخدرات مسكنة أفيونية: تتكون من الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهيروين، كما تضم كل المستحضرات الطبية التي يدخل في تركيبها الأفيون.

ب)مخدرات مسكنة غير أفيونية: وهي المخدرات التي لا يدخل في تركيبها الأفيون، ولكن لها نفس تأثير النوع الأول.

ثالثا: تصنيف المخدرات حسب خطورتها

يرتكز هذا التصنيف على خطورة المادة المخدرة، وانطلاقا منه يمكن تقسيم المخدرات إلى:

1-مخدرات كبرى: تتمثل في المخدرات التي لها تأثير خطير على الإنسان، مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين والعقاقير المهلوسة.

2-مخدرات صغرى:وهي المخدرات التي ليس لها تأثير كبير على الإنسان، ومنها العقاقير المنومة والمهدئة، ونبات الكوكا والقات.

هناك أنواع محددة من المخدرات لها انتشار واسع حسب الإحصائيات المحلية والدولية مثل الحشيش (الكيف) والقات والكوكايين والأفيون والهيروين، هذا الأخير الذي يعد أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه الأكثر إحداثا للإدمان.

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع بالمخدرات

للإحاطة بمدلول الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإنه لابد من التطرق لتعريفه وخصائصه.

أولا: تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات

هناك عدة تعاريف جاءت بخصوص الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سنركز على أهمها فيما يلي:

1- التعريف الفقهي للاتجار غير المشروع بالمخدرات:

لعب الفقه دورا بارزا في البحث عن صيغة مثلى لتعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث عرفه الأستاذ يعقوب ملطى بأنه: "كل صورة تعامل بالمواد المخدرة التي يكون في إجرائها مخالفة للقوانين المحلية أو خروجا على نظام الرقابة الدولية".

كما عرفه الدكتور عوض محمد: " بأن يقوم الشخص ولحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له (عبد اللطيف، ط1، 2013، صفحة 73).

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة، وعليه فإن الاتجار وفق هذا المنظور يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة. وهناك من توسع في معنى الاتجار في المخدرات ليشمل كل صور التعامل في المخدرات، بحيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المرتبطة بالمخدرات كالنقل والتسليم (غالي الذهبي، 1998، صفحة 78).

إذن فالاتجار غير المشروع بالمخدرات هو كل تعامل بالمواد المخدرة، أيا كانت صورته سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وسواء أكان المقابل عينا أو نقدا أو منفعة، وسواء كان تصرفا قانونيا أو عملا ماديا.

2- التعريف القانوني للاتجار غير المشروع بالمخدرات:

أ) تعريفه في التشريعات الوطنية:

معظم التشريعات بينت الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقوبة المقررة له، دون إعطاء تعريف لهذه الجريمة.

فنجد مثلا القانون الجزائري رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم يعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكنه نص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وبين العقوبة المقررة لها.

ويلاحظ أنه وسع من دائرة التجريم، بحيث شمل كل تعامل غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المواد 17 إلى 23).

وهذا ما ذهب إليه القانون المصري من خلال القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، إذ اعتبر هذا القانون أن الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات أيا كان نوعها من صور الركن المادي لجنايات المخدرات، وبين فيه العقوبة المقررة لها، دون أن يعرف هذه الجريمة (سمير، 2006، صفحة 41).

ب) تعريفه في الاتفاقيات الدولية:

- تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات طبقا لاتفاقية 1961:

عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972 الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأنه زراعة المخدرات ومن ثم الاتجار فيها خلافا للاتفاقية، هذا التعريف لم يقتصر على التجارة بل ذهب إلى أبعد من ذلك في ضمه الزراعة (بوعون، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، 2008، صفحة 732).

- تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات طبقا لاتفاقية 1988.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في المادة الأولى، أن الاتجار غير المشروع يتمثل في تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية في الاتفاقية، والتي تكون نتاج أي مخدر أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أواستخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع وتوزيعها، أو تسليمها أو إرسالها أو نقلها أو استيرادهاأو تصديرها.

وبالتدقيق في ديباجة الاتفاقية يتضح أنها صنفت الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن النشاطات الإجرامية ذات الطابع الدولي الذي يستلزم إعطاؤه أولوية واهتماما (ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988).

- تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا لاتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية:

عرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه: "صناعة المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الأخيرة".

يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تبتعد في تعريفها للاتجار غير الشروع بالمخدرات عن تعريف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وإنما يكمن وجه الاختلاف بينهما في أن تعريف اتفاقية 1961 قاصر على المخدرات الطبيعية فقط، أما تعريف اتفاقية 1971 خاص بالمواد التركيبية للمخدرات (بوعون، المرجع السابق، صفحة 732).

ثانيا: خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إن الانفتاح وتداخل العلاقات بين الشعوب وعولمة الجريمة، ساهم بشكل مباشر في تطور جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وانتشارها في كافة أرجاء المعمورة، وكذلك تسربها إلى مختلف مجالات الحياة، مما جعلها تتفاقم وتنجح في التربع على قمة الهرم الإجرامي، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لها، التي تظهر من خلال الخصائص التالية:

1- التنظيم والتخطيط:

إن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدون أعمالهم التي تدخل ضمن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة منفردة أو عشوائية، بل لابد من وجود آلية عمل وتقسيم للأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة بين جميع عناصر التنظيم (كوركيس، 2001، صفحة 36).

وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية يتطلب الأمر وجود عنصر التخطيط لأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يجري التحضير لها وفق تنظيم وتخطيط محدد لكل مرحلة من مراحل تنفيذها بداية من إنتاج المخدر زراعة أو تصنيعا إلى أن يتم توزيعه أو استهلاكه بصورة غير شرعية مرورا بعمليات النقل والتهريب والترويج (فائز، 2006، صفحة 41).

2- السعي المستمر لتحقيق الأرباح:

من بين أهم خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو السعي الدائم لمرتكبيه من أجل تحقيق المال، وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا المبتغى إلا بتوافر:

أ) الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي.

ب) الاحتراف والتخصص في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج) استخدام وسائل الفساد والعنف من أجل تحقيق الأهداف (عبد الكريم، 1994، صفحة 107).

3- خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تنطوي هذه الجريمة على أفعال خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات على الصعيد الوطني والدولي، لذلك كان لابد من مواجهتها، وتتجلى هذه الخطورة في:

أ) كونها جريمة خفية لا يمكن اكتشافها إلا من خلال ما تتركه من آثار، تظهر في كثرة عدد المدمنين (عبداللطيف، صفحة 124)، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها، وهذا ما نلاحظه على أرض الواقع، فرغم تجند الكل سواء الدول أو المجتمع الدولي أو حتى الأفراد في التصدي لها، إلا أنها في ازدهار مستمر.

ب) انتشار المخدرات في كل الدول والمجتمعات، حيث يؤكد خبراء مكافحة المخدرات على أن ما يقع في قبضتهم من المخدرات إنما يمثل عشرة بالمئة من حجم الكميات المتداولة، وبالتالي فالكمية الأكبر من المخدرات تبقى خارج نطاق المراقبة والسيطرة، الأمر الذي يحول دون معرفة الكمية الحقيقية المتداولة في الواقع (قاسي، 2008/2007، صفحة 46).

المطلب الثاني: ارتباط الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأشكال أخرى للجريمة

من المؤكد أن المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات تسعى إلى تحقيق الأرباح الهائلة، وتفيد تقارير بأن حجم التجارة العالمية في المخدرات قد تجاوز 80 مليار دولار سنويا، وهو ما يزيد على مجموع ميزانيات عشرات من الدول النامية والفقيرة، فهذا المبلغ يشكل 10 بالمئة من معدل التجارة العالمية، بحيث أصبحت تشكل ثاني سوق اقتصادي من حيث المداخيل في الترتيب الدولي، إذ مردودها يفوق مردود سوق النفط (عبد المالك، 2006، صفحة 168).

هذه الأرباح الكبيرة جعلت تجار المخدرات يسعون إلى إخفاء مصدرها ومحاولة إضفاء الشرعية عليها عن طريق غسيل الأموال(الفرع الأول)، هذه الأموال التي أصبحت تستخدم بشكل كبير في تمويل الإرهاب الدولي، كما أنها أدت إلى اضطلاع سوق المخدرات بدور رئيسي في أنشطة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط الاتجار غير المشروع بالمخدرات بغسل الأموال

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، أول عمل قانوني دولي يضع بنيانا قانونيا لجريمة غسل الأموال، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال عنصر المال، عن طريق حرمان المتاجرين بالمخدرات من ثمرة نشاطهم الآثم.

أولا: مفهوم غسل الأموال

تشير التقديرات إلى أن نصف إجمالي الأرباح المتأتية من تجارة المخدرات يوجه إلى غسل الأموال (مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد الإداري، 2017)، هذا الأخير يعد طريقة يعتمدها التجار لضمان الاستفادة من العائدات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

1- تعريف غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

لم يتم تحديد المدلول القانوني لجريمة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات في النصوص القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، إذ نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 لم تضع تعريفا جامعا لغسل الأموال، وإنما جرمت الأفعال التي يكون من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات (المادة الثالثة الفقرة الأولى-أ).

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك بعض التعريفات القانونية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، إذ يعرفها فقهاء الاقتصاد على أنها عملية يهدف مرتكبوها إلى إضفاء الصفة المشروعة على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها في طمأنينة وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني (نايلي، 2013، صفحة 16). أما فقهاء القانون فيعرفونها بأنها عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية بشكل منظم،

تتضمن سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة لتأمين الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من المتابعة القانونية والأمنية (الأخضري، 2005، صفحة 34).

2- خصائص جريمة غسل الأموال:

هناك مجموعة من الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة، والتي تكمن في:

-جريمة ذات طابع اقتصادي.

-جريمة متطورة تقنيا وفنيا.

-جريمة ذات طابع دولي.

ثانيا: مراحل وأساليب غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

1- مراحل غسل الأموال:

تتجلى هذه المراحل في:

أ)مرحلة إيداع الأموال داخل النظام المصرفي:

من البديهي أن السيولة الكبيرة من الأموال تجلب الانتباه، لذى يسعى تجار المخدرات إلى التخلص من السيولة النقدية لأنها تشكل ثقلا على كاهلهم، وذلك عن طريق إيداعها في المصارف والبنوك (بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، 2015/2014، صفحة 23).

ب)مرحلة تمويه مصدر الأموال غير المشروع:

في هذه المرحلة يتم السعي من أجل إقامة حاجز أمام عمليات الكشف عن مصدر الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك عن طريق مضاعفة العمليات المصرفية المعقدة بزيادة وتيرة تنقل حركات الأموال والمبادلات والسحب المتتالي بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع، ومع التطور التكنولوجي اعتمد تجار المخدرات على الوسائل التكنولوجية الحديثة، كإيداع الأموال المشبوهة في حسابات مصرفية باسم شركات مشروعة (بن الأخضر، المرجع السابق، صفحة 24).

ج)مرحلة دمج الأموال غير المشروعة:

خلال هذه المرحلة يتم ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر لاكتسابها مظهرا قانونيا، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المصادرة، وهنا يتحقق تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع (صالحي، 2011/2010، الصفحات 45-46).

2- أساليب غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

إن أكثر أساليب غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات انتشارا هي شراء العقارات، تليها المتاجرة بوسائل النقل، خاصة السيارات الباهظة الثمن، ثم تأتي الإيداعات المصرفية، ومن ثم إنشاء شركات ومشاريع وهمية والقيام بالتحويلات البرقية وأخيرا وبدرجة متساوية نجد المضاربة بالبورصة وتجارة المنقولات الثمينة، وقد تتداخل هذه

الأساليب وأحيانا يتم استخدام أكثر من أسلوب في الحالة الواحدة (تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق، الصفحات 29-30).

الفرع الثاني: علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود

إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يساهم بشكل كبير في تمويل الإرهاب الدولي(أولا)، كما أنه يعتبر أحد صور الجرائم المنظمة العابرة للحدود(ثانيا).

أولا: ارتباط الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالإرهاب الدولي

من المؤكد أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى جميع السبل غير الشرعية لتنفيذ مخططاتها الإرهابية، فلما أصبحت محاصرة محليا ودوليا من حيث التمويل نتيجة الرقابة الشديدة المفروضة عليها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وجمدت أو صودرت أرصدة كل من يشتبه فيه بالقيام بأعمال إرهابية، فإن المنفذ الوحيد المتبقي لهم هو الاتجار في المخدرات، وتؤكد وسائل الإعلام على أن الإرهابيين في الوقت الحالي أصبحوا يعتمدون على زراعة المخدرات لتسريع بناء قوتهم سواء من حيث الحصول على الأسلحة أو تجنيد الأفراد ضمن تنظيماتهم (زغدار، 2009، صفحة 259).

وجدير بالذكر أن هناك علاقة متينة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب الدولي، فهما يهددان أمن الدول، ومن بين أهم مظاهر هذه العلاقة ما يلي:

- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل الإرهاب.
- استعانة تجار المخدرات بالإرهابيين لتأمين وحماية تجارتهم مقابل مبالغ مالية طائلة.
- جل الإرهابيين يتعاطون المخدرات، مما يجعلهم حريصين على الصلة بتجار المخدرات (أعراب، المرجع السابق، الصفحات 197-198).

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود

الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات تنقلها من جريمة وطنية إلى جريمة دولية عابرة للحدود، ونظرا لخطورتها فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحتها، وهو ما تعبر عنه بوضوح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وتتميز الجريمة المنظمة بأربع خصائص هي:

- وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج.
- الحصول على الأرباح والعائدات المالية هو الباعث على الجريمة.
- استخدام الجماعة الإجرامية للعنف والفساد لتحقيق أغراضها.
- امتداد الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول (تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق).

وهذه الخصائص تنطبق على تجار المخدرات، مما يمكن معه القول أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات صورة مثلى للجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

أضحت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من المواضيع المطروحة بشكل واسع سواء على مستوى المحافل الدولية أو على المستوى الداخلي، حيث أصبحت تشكل هاجسا لجميع عناصر المجتمع الدولي، لما لهذه الظاهرة من آثار وانعكاسات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

الأمر الذي صعب التصدي لهذه الجريمة كونها جريمة بدون شاكي، فالبائع مستفيد والمشتري راغب في ذلك، بالإضافة إلى ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذا كان لابد من تكاثف الجهود من أجل الحد منها.

المطلب الأول: آليات ووسائل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الدولي

نظرا لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تفاقما كبيرا، وامتداد أضرارها اللامتناهية ، سعى المجتمع الدولي منذ القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات وصياغة الاتفاقيات وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة، وتبعا لذلك اختلفت الوسائل الدولية المتبعة بشأن التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وانطلاقا من ذلك، سنتناول في الفرع الأول إبرام الاتفاقيات الدولية كوسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أما الفرع الثاني فسنخصصه للمنظمات الدولية باعتبارها كآلية لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في عام 1909 عقد أول مؤتمر في مجال مكافحة المخدرات بمدينة شنغهاي، والذي كان من نتائجه عقد أول اتفاقية دولية لمراقبة ومكافحة المخدرات، والتي تم التوقيع عليها سنة 1912، عرفت باتفاقية لاهاي (مجاهدي، 2011، صفحة 157). وما يؤخذ عليها أنها جاءت قاصرة على الأفيون فقط دون بقية المواد المخدرة الأخرى.

وبعد ذلك أبرمت الدول حتى يومنا هذا العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة مع ظهور عصر التنظيم الدولي وما ترتب عليه من إنشاء منظمات دولية كعصبة الأمم المتحدة، والتي خلال وجودها قامت بعقد مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر منها اتفاقية جنيف للأفيون عام 1925، بعدها جاءت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها 1931، تلتها اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة للمخدرات 1936.

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن مرحلة عصبة الأمم تعد المرحلة التي ولدت فيها الرقابة الدولية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات (جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، 2013/2012، صفحة 73).

وبعد ظهور الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تواجه ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي هذا الإطار توصلت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات منها:

أولا: الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والبروتوكول 1972 المعدل لها

تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964، جاءت من أجل تعويض جميع الاتفاقيات السابقة وجمع هذا الشتات في اتفاقية واحدة، لهذا سميت بالاتفاقية الوحيدة، وكذلك من أجل وضع سياسة رقابية دولية مقبولة من قبل جميع عناصر المجتمع الدولي قائمة على اقتصار استعمال المخدرات عل الأغراض الطبية والعلمية.

من أجل تعزيز الجهود الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإيجاد تدابير أكثر فعالية لنظام الرقابة الدولية على المواد المخدرة، دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، من أجل تشديد الرقابة على المخدرات.

ثانيا: اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971

عندما ظهرت مجموعة العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات والمهلوسات وأدرك العالم آثارها المدمرة، عقد المجتمع الدولي اتفاقية جديدة لمواجهة هذه الأنواع المستحدثة من المخدرات أطلق عليها اسم اتفاقية المؤثرات العقلية، التي تعد تطورا هاما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث امتدت الرقابة الدولية من خلالها لتشمل المؤثرات العقلية التي كانت قد استثنتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، بحيث ساهمت في الحد من إنتاج هذه المواد التي أصبحت مشكلة تهدد البشرية من خلال ما تتركه من آثار، لذلك لابد من تجند جماعي يعبر عن الضمير الدولي لمواجهتها (جيماوي، المرجع السابق، صفحة 76).

ثالثا: اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988

تعتبر هذه الاتفاقية المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صياغة سياسة جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بكل أبعادها، حتى يمكن الحد من انتشارها والوقوف في وجه الشبكات الإجرامية.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أمور لم تعالجها الاتفاقيات السابقة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (أنظر ديباجة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بأكثر فعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ذات الأبعاد الدولية، بحيث تتخذ الدول بمقتضى هذه الاتفاقية مختلف التدابير الضرورية التشريعية والإدارية وفقا لما تقتضيه قوانينها وتشريعاتها الداخلية من أحكام.

فهذه الاتفاقيات الثلاثة تعزز وتكمل بعضها البعض في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحد منه، ولا تزال هذه الاتفاقيات قيد الاستخدام إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تتعدد هذه الأجهزة منها ما يعمل تحت مظلة الأمم المتحدة، وهناك من يخرج عن تكوينها، وهذه الهيئات تتمثل فيما يلي:

أولا: الهيئات التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة

سنركز فيما يلي على أهم هذه الهيئات.

1- لجنة المخدرات:

تعتبر بمثابة المستشار الأول للمجلس الاجتماعي والاقتصادي في جميع الأمور المرتبطة بالمخدرات، من خلال تقديم النصح والمشورة له، فهي التي تعمل على رسم السياسة المنتهجة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإعداد

مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وتنسيق التعاون الدولي ووضع السياسات المتعلقة بذلك، والسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات (شحاتة، 2000، صفحة 293).

2- شعبة المخدرات:

تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة التابعة لأمينها العام، تعمل كأمانة عامة للجنة المخدرات، كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو تسهيل ومساعدة لجنة المخدرات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أداء مهامها في مجال التصدي للمخدرات.

3- صندوق الأمم لمكافحة استعمال المخدرات:

الغاية من إنشاء هذا الصندوق هو تمويل برامج ومشاريع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات في سبيل التصدي لهذه الجريمة.

ثانيا: الهيئات غير التابعة للأمم المتحدة

نذكر منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وهي منظمة دولية حكومية تعمل على مكافحة الجريمة بصفة عامة، أما دورها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فإنه متعدد ومتنوع يتمثل بصفة أساسية في:

- إنشاء مكتب دولي لشؤون المخدرات من أجل جمع المعلومات ورصد حركة المخدرات.
- حث الدول على إنشاء إدارة مركزية مختصة في مكافحة المخدرات.
- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات (الحادقة، 1991، صفحة 344).

كما توجد منظمة الجمارك الدولية التي تهتم بالرقابة على التجارة غير المشروعة للمخدرات وتهريبها، حيث نجد توصية مجلس التعاون الجمركي تقر التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الحد من هذه الظاهرة عن طريق مراقبة العمليات المشتبه في أنها اتجار غير مشروع للمخدرات، مع مراقبة الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في هذه العمليات، إضافة إلى تبادل المعلومات التي تعزز رقابة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات ضد إساءة استعمال المخدرات، وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية تكثيف العمل من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى الإقليمي

برزت العديد من الجهود الإقليمية لتكمل مع الجهود الدولية المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى أوروبا وأمريكا

أولا: على المستوى الأوروبي

حتى نتعرف على مستوى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أوروبا ارتأينا التطرق لكل من:

1- اتفاقية المجلس الأوروبي:

جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي في 31 جانفي 1995 تحث على ضرورة تكثيف التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- النظام القضائي الأوروبي:

هي هيئة تابعة للإتحاد الأوروبي، وقد تم إنشاؤها سنة 2002 لتحفيز وتحسين التنسيق في التحقيقات والملاحقات القضائية فيما بين السلطات القضائية المختصة للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، عند التعامل مع الجرائم الخطيرة عبر الحدود وعلى رأسها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (أعراب س.، المرجع السابق، صفحة 208).

ثانيا: على المستوى الأمريكي

في إطار مواجهة اتساع مشكلة المخدرات والاتجار بها، أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1986 لجنة لمراقبة الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات والاتجار بها (بن عيسى، 2010/2009، صفحة 105).

الفرع الثاني: على المستوى العربي

التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستوى العربي كان من خلال انتهاج بعض الآليات لعل من أهمها :

أولا: القانون العربي الموحد للمخدرات سنة 1986

هذا القانون تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986، وكان الهدف من وضعه إيجاد صيغة أو أرضية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية، ليكون دليلا لها عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات والاتجار بها (عمراوي، 2017/2016، صفحة 250).

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1994 من أجل تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، والإطار العام للتعاون العربي، والاختصاص القضائي، والتحفظ، والمصادرة، وتسليم المجرمين، والتعاون القانوني والقضائي المتبادل، والتعاون الإجرائي والتسليم المراقب، والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1996/06/30.

ومن الأجهزة العربية لمكافحة المخدرات: مجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي لشؤون المخدرات، وفيما يخص آليات مكافحة هذه الجريمة، فإن كل دولة من الدول العربية طرف في الاتفاقية لديها إدارة تختص بمكافحة المخدرات والاتجار بها، ويجب توفير لهذا الجهاز كل الظروف والإمكانيات المناسبة التي تتطلبها عمليات الملاحقة والضبط (زكي شمس، بدون ذكر تارخ، صفحة 87).

ثالثا: مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال المؤتمرات

نظمت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العديد من المؤتمرات لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، لأجل دراسة المستجدات في مجال المخدرات، وتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة وإجراءات التحقيق في قضاياهم.

وشهد عام 2006 عقد أول مؤتمر مشترك لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومسؤولي الإدارات الجمركية في الدول العربية، وقد استهدف تحقيق أقصى قدر من التعاون بين الطرفين من أجل مكافحة عملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات(عمراوي، 2017/2016، ص 251)

الخاتمة:

إن التهديد الكبير الذي يمثله الاتجار غير المشروع بالمخدرات سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الأمني، استلزم ضرورة مواجهته ومحاربته بمختلف الوسائل، لكن بالنظر إلى الواقع الحالي، نجد أن التجربة المتاحة أثبتت محدودية قدرات الدولة منفردة في الحد منه، لأن ظاهرة الاتجار بالمخدرات تتميز بالطابع الدولي، وهو ما يستدعي تكثيف التعاون بين الدول والمشاركة الفعلية لاجتناب هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

النتائج:

لقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويرتبط بالعديد من الجرائم منها غسل الأموال والإرهاب الدولي.
- لهيئة الأمم المتحدة دور بارز في مجال مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال مجلسها الاقتصادي والاجتماعي واللجان والهيئات التابعة لها خاصة لجنة المخدرات.
- أمام زحف ظاهرة العولمة وما رافقها من متغيرات في العلاقات الدولية، فإن منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا تتوان في السعي للتأقلم مع الأوضاع الجديدة وإعادة النظر في مخططاتها، ومن دون شك، ستتوجه إلى الدول النامية لأنها تدرك جيدا أن الدول غير المستقرة والتي تعاني من صراعات داخلية ومشاكل اجتماعية واقتصادزلنية لا يمكنها مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بفعالية.
- بالرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غير أنها لم تتمكن من القضاء على هذه الآفة.

التوصيات:

هناك مجموعة من الاقتراحات المتوصل إليها بصدد هذه الدراسة والمتمثلة في:

- العمل على حل مختلف المشاكل التي يعاني منها المواطن مثل البطالة ومشكل السكن والفقر والتشرد، لأنها هي التي أدت إلى تعاطي المخدرات، ومن ثم يتقلص استهلاكها، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- توعية المجتمع بمخاطر المخدرات من خلال المؤسسات التعليمية المختلفة وقنوات الإعلام.
- لابد من تعاون الدول من خلال عقد اتفاقيات دولية للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- على اعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعد مشكلة دولية إن لم نقل عالمية، فإن التعاون الدولي مع أجهزة الدول المعنية بمكافحة المخدرات يشكل ركنا أساسيا في أية خطة ناجحة لمجابهته والحد منه.
- إقامة التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المختصة لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- بعد ما ثبت محدودية الجهود الدولية والإقليمية في التصدي لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فإنه يتعين توجيه أنظار المجتمع الدولي إلى خلق آليات جديدة للتعاون في مجال المكافحة على الصعيد الإقليمي والثنائي.

وفي الأخير يمكن القول أن التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة السائدة داخليا ودوليا من شأنه الانتصار على شبح المخدرات.

قائمة المصادر و المراجع:

– إبراهيم مجاهدي. (2011). جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، رسالة دكتوراه. 157. جامعة البليدة.

أبو هدمة عبداللطيف. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 124.

أحمد طه علي ريان. (1987). المخدرات بين الطب والفقه. 81. القاهرة: دار الاعتصام للطباعة والنشر.

إدوار غالي الذهبي. (1998). جرائم المخدرات. 78. مكتبة غريب.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال. (2011). 1. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972. (1979). نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة.

السايح عبد المالك. (3-4 12, 2006). دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها. ملتقى دولي منظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها: نادي الجيش.

السعيد عمراوي. (2017/2016). الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه. 250. جامعة الجزائر.

أمين الحادقة. (1991). أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول. 344. الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية.

أنظر ديباجة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988. (بلا تاريخ).

بن علية بن عيسى. (2010/2009). جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير. 105. جامعة الجزائر.

تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السابق. (بلا تاريخ). 25.

تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، المرجع السايق. (بلا تاريخ). 29-30.

(2017). *تقرير المخدرات العالمي*. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

حبيبة نايلي. (2013). تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير. 16. كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

حميد ياسر الياسري. (بلا تاريخ). ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة في جغرافية السياسة. 251. مجلة البحوث الجغرافية، العدد 21.

درويش عبد الكريم. (07, 1994). الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات. 107. كلية شرطة دبي: مجلة الأمن والقانون، ، العدد 2.

ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. (بلا تاريخ).

سعيد أعراب. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 197-198.

سعيدة أعراب. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 208.

سعيدة أعراب. (ديسمبر 2017). مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي. 194. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2.
سمير فاروق حافظ. (بلا تاريخ). المرجع السابق.
سي يوسف قاسي. (2008/2007). استيراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي، رسالة دكتوراه. 46. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
عبد الحق زغدار. (بلا تاريخ). واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات. 259. مجلة المفكر، العدد 8.
عبد الحميد ممدوح. (بلا تاريخ). جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات. الشارقة، مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
عبدالحق زعدار. (بلا تاريخ). واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات. 254. مجلة المفكر العدد 8.
عزي الأخضري. (09, 2005). دراسة ظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي. 34. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24.
علاء الدين شحاتة. (2000). التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. 293. القاهرة، مصر: دار إيتراك.
فوزي جيماوي. (2013/2012). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير. 73. جامعة الجزائر.
فوزي جيماوي. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 76.
لمياء ياسين الركابي. (بلا تاريخ). أسباب تعاطي المواد المخدرة لدى طلبة المرحلة الإعدادية. 78. مجلة العلوم النفسية، العدد 19.
محمد أبو هدمة عبد اللطيف. (ط1، 2013). الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا. 73. القاهرة، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
محمد بن الأخضر. (2015/2014). الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه. 23. جامعة تلمسان.
محمد بن الأخضر. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 24.
محمد عبد الغني سمير. (2006). التعاون البحري في مكافحة المخدرات. 41. مصر: دار الكتب القانونية.
محمود زكي شمس. (بلا تاريخ). أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول. 87. سوريا: مكتبة النورس.
نبيل صقر. (2006). جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ، الجزائر، 2006، ص 15. 15. الجزائر: دار الهدى.
نجاة صالحي. (2011/2010). الآليات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي، مذكرة ماجستير. 45-46. جامعة ورقلة.
نضال بوعون. (9 3, 2008). الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار. 732. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 9.
نضال بوعون. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 732.
ياسر الياسري حميد. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 258.
يوسف داود كوركيس. (2001). الجريمة المنظمة. 36. عمان: دار العلمية الدولية.
يونس الباشا فائز. (2006). السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة. 41. مصر: دار النهضة العربية.